

تعليمات انضباط الطلبة رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة : ١

- يلتزم الطالب بما يلي :
- أولاً : التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة ، الكلية ، المعهد)
- ثانياً : عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعهد الآراء الفتنية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قوله .
- ثالثاً : عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .
- رابعاً : تجنب كل ما يتناهى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للأدلة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة .
- خامساً : السلوك المنضبط القوي الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالة الدراسية .
- سادساً : الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمانينة والسكنينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .
- سابعاً : المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثامناً : عدم الأخلاقي بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .
- تاسعاً : التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعي خصوصية كل جامعة او هيئة على حدى .
- عاشرأ : تجنب الدعوة إلى قيام تظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي .
- حادي عشر : تجنب الدعاهية لأى حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامه الندوات .
- ثاني عشر : عدم دعوة شخصيات حزبية لاقامة محاضرات او اقامه ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي مخالفاً على الوحدة الوطنية .

المادة : ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

- أولاً : عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .
- ثانياً : الامساء الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة : ٣

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

- أولاً : فعلًا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبية .
- ثانياً : اخلاله بالنظام والطمانينة والسكنينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

المادة : ٤

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلائين يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

- أولاً : فعلًا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .
- ثانياً : تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .
- ثالثاً : قيامه بالتشهير باحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعاً : قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخالف النظام العام والآداب .

المادة : ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

- أولاً : اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات .
- ثانياً : مارس او حرض على التكளل الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً : اعتداءه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً : استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً : التهديد بالقيام ب أعمال عنف مسلحة .

سادساً : حمله السلاح بانواعه بجازة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً : احداثه عمداً او باهماله الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامناً : اساته الى الوحدة الوطنية او الدينية .

تاسعاً : تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

عاشرأ : الامساء الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل .

حادي عشر : اخلاله المتمدد بحسن سير الدراسة .

ثاني عشر : ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومتنسبي الكلية او المعهد .

المادة : ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد ويقرر من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الآتية :

أولاً : تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثانياً : اعتداءه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثالثاً : اتياته فعل مثير ومناف للأخلاق والآداب العامة .

رابعاً : تقديمها مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً : ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمانينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه .

سادساً : عند الحكم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة .